#شرح_سنن_ابن_ماجه) مكتمل (

المجلس)63(| شرح سنن ابن ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد يقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى - 00:00:00

يقول في سننه باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول قال حدثنا محمد ابن رمح المصري قال اخبرنا الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزين الزبيدي رضي الله عنه يقول - 00:00:21

انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من حدث الناس بذلك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - 00:00:44

ما بعد فيقول الامام ابن ماجة رحمه الله رحمه الله تعالى واظن نهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول. باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول لان ان القبلة لا عندما يقضي الانسان حاجته - 00:01:09

فانه يتجه الى جهة اخرى غير جهة القبلة بان تكون القبلة عن يمينه وعن شماله باي جهة كان ولكن لا يتجه اليها ولا يستقبلها ولا يستدبرها وانما ليكون اتجاهه الى غير جهة القبلة - 00:01:33

بان تكون عن يمينه وعن شماله في في اي جهة كان باي جهة كان وقد ورد ابن ماجة رحمه الله عدة احاديث اولها حديث عبد الله ابن عبد الله ابن الحارث ابن الزبيدي رضي الله عنه - 00:01:56

انه قال انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا لا تستقبله ليبولن احدكم مستقبل القبلة. لا يبولن احدكم مستقبل القبلة لا يقولن احدكم مستقبل القبلة ليش؟ وانا اول من حدث الناس بذلك وانا اول من حدث الناس بذلك - 00:02:11

آآ هذا فيه النهي عن استقبال القبلة وان الانسان لا يجوز له ان يتجه اليها في حال قضاء الحاجة وسواء كان ذلك لبول او غائط يعني عندما يقضي حاجته فانه يتجه الى غير القبلة سواء كان - 00:02:35

ذلك لبول او غائط والحديث جاء فيه ذكر البول والحكم واحد اذا جاء ذكر الغائط فالبول وحكمه حكمه واذا جاء ذكر البول فالحكم فحكمه حكمه ولا فرق بين هذا وهذا - 00:02:54

عند قضاء الحاجة لا يتجه الانسان الى القبلة كما جاء في الحديث ولا يستدبرها كما جاء في حديث ابي ايوب الذي سيأتي بعد هذا وهو يقول انا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:10

ولعل ذلك على حسب علمه على حسب علمه وانه يعني اه ما سمع احدا يحدث بهذا الحديث قبله فمن اجل ذلك قال ما قال رضي الله عنه اما قال حدثنا محمد بن رمح المصري - 00:03:28

اللي هو رواه مسلم ابن ماجة. نعم عن الليث ابن سعد. وهو المصري ثقة في اصحاب الكتب. ان يزيد ابن ابي حبيب. وهو يصلي ايضا ثقة في اصحاب الكتب. عن عبد الله ابن الحارث ابن - 00:03:47

وهو صحابي سكن مصر اخرج له اصحاب الكتب الستة وهو مسلسل للمصريين هذا الاسناد مسلسل المصريين وهو ايضا رباعي من اعلى الاسانيد عند ابن ماجة من اعلى الاسانيد عند ابن ماجة - 00:04:01

وحجره. نعم قال حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس لشهاب عن عطاء ابن يزيد انه سمع ابا ايوب ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه يقول نهى رسول الله - 00:04:18

صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الذي يذهب الى الغائط القبلة وقال شرقوا او غربوا ثم ذكر حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الذي يذهب الى امرأة القبلة - 00:04:47

ولكن شرقوا او غربوا فهذا فيه يعني ذكر الغائط وذاك فيه ذكر البول والحكم كما عرفنا واحد وقله ولكن شرقوا وغربوا هذا بالنسبة لاهل المدينة وما كان على جهتهم وهي جهة الشمال وكذلك جهة الجنوب - 00:05:05

فانهم ايضا يفرقون ويغربون فانهم يفرقون ويغربون يعني يتجهون الى جهة الشرق او جهة الغرب يعني يستقبل القبلة ولا يستدبروها وكذلك ايضا من كان من جهة الغرب ومن جهة الشرق فانه يتجه الى الجنوب او الشمال - 00:05:30

وعلى هذا فان الذي يفيده الحديث او يفيده لقوله فرقوا يغربون ما هو اهل المدينة وما كان على جهتهم والشيء الذي يشمل يعني هذا وهذا ان يكون اتجاهه الى غير جهة القبلة - 00:05:50

لا يستقبلها ولا يستدبرها وذلك بان يتجه الى جهة اخرى يعني يكون استقباله واستدباره لجهة اخرى يقال جهة القبلة سواء كان من جهة الشرق او الغرب او الشمال او الجنوب - 00:06:04

وهذا فيه تكريم للقبلة لان القبلة هي وجهة الصلاة هي التي يتجه الناس اليها في صلاتهم فتكون تنزه عن ان تستقبل بما يتعلق بقضاء الحاجة آآ تكون هي هي قبلة آآ الصلاة وقبلة الدعاء والناس يتجهون اليها من جميع الجهات فاذا لا يتجهوا اليه احد - 00:06:18

الى ذلك ايضا ولات الشجبة ويضاف الى ذلك ايضا الا تستدبر كما انها لا تستكبر كذلك لا تستدبر فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من يذهب الى الغائط ان يستقبل القبلة او يستأجرها ولكن قال عليه الصلاة والسلام شرطوا وغربوا - 00:06:47

قال حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن الصرح المصري وهو ثقة وابو داوود والنسائي وابن ماجة. نعم عن عبد الله ابن وهب وهو المصري ثقة في اصحاب الكتب وهذاك مصري ايضا. نعم - 00:07:07

عن يونس يونس من يجد الايدي والثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن ابن شهاب هو محمد مسلم لعبود الله من شهاد ثقة رجل اصحاب الكتب. عن عطاء ابن يزيد يزيد اليه في ثقة اخرج يا اصحاب الكتب. عن ابي ايوب الانصاري. ابو ايوب الانصاري وهو خالد بن زيد. رضي الله عنه اخرجه واصحابه - 00:07:24

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا خالد ابن مخلد عن سليمان ابن بلال قال حدثني عمرو ابن يحيى عن ابي زيد مولى الثعلبيين عن معقل ابن ابي معقل الاسدي رضي الله عنه. وقد صحب النبي صلى - 00:07:44

الله عليه وعلى اله وسلم انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين بغائط او ببول اما اذا كان هذا الحديث اه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عن استقبال القبلتين - 00:08:08

القبلة الاولى المنسوخة والقبلة الاخيرة التي هي قبلة المسلمين فلا يستقبلها يعني لا يستقبلهما ببون ولا غائط واما فيما يتعلق بالقبلة فالاحاديث ثابتة في ذلك واما القبلة الاولى فقد جاءت في هذا الحديث والحديث غير صحيح - 00:08:30

لان فيه يعني هذا الذي هو موالي فاعل نبيه وش اسمه؟ ابي زيد ابي زيد مولد الثعلبيين هذا مجهول فلا يكون الحديث صحيحا لا يكون الحديث يعني آآ لا يكون ذلك الحكم ثابتا لانه جاء من طريق هذا الرجل الضعيف الذي فيه الذي هو مجهول - 00:08:51

وبالنسبة للقبلة التي هي الكعبة جاءت الاحاديث الصحيحة التي مر بعظها وسيأتي بعظها واما بالنسبة للقبلتين التي هي القبلة الاولى والثانية فانها جاءت في هذا الحديث الذي لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولهذا فان استقبال القبلة - 00:09:14

اولى او استثمارها باق على الاصل. ولم يأتي شيء يفرج عن الاصل قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. ثقة فلي اصحاب كتب للترمذي عن خالد بن مخلد. وهو القطواني وهو - 00:09:36

واصحاب الكتب الابا داوود ففي مسند مالك. نعم عن سليمان ابن بلال وهو عقاق من اصحاب الكتب؟ نعم. عن عمرو ابن يحيى المازني. وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عن ابي زيد وعن الثعلب - 00:09:53

وهو مجهول اخرج لهم؟ ابو داوود وابن ماجد. نعم. عن معقل ابن ابي معقل. رضي الله عنه اخرج له. اصحاب السنن. نعم قال حدثنا العباس ابن الوليد الدمشقي قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن - 00:10:08

جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال حدثني ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان نستقبل القبلة بغائط او بول - 00:10:33

قال حدثنا العباس ابن الوليد الدمشقي قال حدثنا مروان بن محمد قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن قال حدثني ابو سعيد الخدري ثم ذكر حديث ابي سعيد الخدري الذي يروي عنه جابر رضي الله عنه - 00:10:52

وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال استقبال القبلة واستثمارها او الاستقبال ان نستقبل القبلة ان نستقبل القبلة بغاية او ابويا وهذا فيه باللفيعة يعني فيه اسناده هو مختلط - 00:11:13

وهذا الذي روى عنه ليس ممن روى عنه قبل الاختلاط ولكن متن الحديث صحيح بانه موافق للاحاديث الاخرى الدالة على النهي قال حدثنا العباس ابن الوليد الدمشقي هو الصدوق الى ابن ماجة عن مروان ابن محمد وهو خطاف مسلم - 00:11:31

اصحاب السنن نعم عن ابن لهيعة وهو صدوق واختلطها مع ما احترقت كتبه اخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة. نعم. عن ابي الزبير. محمد المسلم من تدعو المكي صدوق اخرج الى اصحاب الكتب - 00:11:52

عن جابر ابن عبد الله وهو احد سبعة منكرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن ابي سعيد وهو كذلك اخرج له وهو ان من اكثر الرواية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام واسمه سعد ابن سنان سعد ابن مالك - 00:12:11

قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو سعد عمير بن مرداس الدونقي قال حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم ابو يحيى المقرئ قال حدثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه سمع ابا سعيد - 00:12:26

يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني ان اشرب قائما وان ابول مستقبل القبلة ثم ذكر هذا الحديث الذي هو عن ابي الحسن الذي هو راوية سنن عن ابن ماجة وان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى - 00:12:48

عن اه الشرب قائما وعن اه استقبال القبلة اشرب قائما وان ابول مستقبلا وان ابول مستقبل القبلة. محل الشاهد منه الجملة التالية وهو موافق للاحاديث الاخرى الصحيحة وان كان اسناده يعني فيه فيه ما فيه ولكنه موافق الاحاديث الصحيحة وكذلك النهي عن البول - 00:13:12

عمل للشرب قائما اذا جاء في احاديث صحيحة وجاء جوازه وان المعروف من من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس ولكنه اه شرب يعني او حصل من الشرب احيانا - 00:13:35

يعني او في بعض الاحوال قائما فاستدل به بعض اهل العلم على الجواز وان ولكن الاولى هو ان يكون عن قعود لان يكون عن قيام قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا ابو سعد عمير ابن مرداس الدونقي. نعم. نعم - 00:13:53

قال حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم ابو يحيى المقرئ. وهذا؟ ليس له. نعم. عن ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن ابي سعيد. نعم يعني فيه هذا اللي هو آآ ابن لفيعة وابو الزبير وهو مدلس ولكن المتن صحيح كالذي قبله - 00:14:23

تهلا عليك ابن ماجة عنون فقط الاستقبال والرواية التي اتى بها كلها فقط الاستقبال رماء الوجه هل له في ذلك مذهب معين غير المشهور انا اعرف انا اعرف يعني يقول ما اعرف لكنه يعني - 00:14:42

ما ادري هل لان الاستقبال انه اهم الله يعطيني فيكم واحد لأنه نفس الحديث الذي حدث بأيوب يعني واضح لان هذا وهذا بس الفاضلة اتى بها كلها بالاستقبال اذا بيكون نساقه هنا ايه حديث ابي ايوب؟ لا وسلم ان يستقبل الذي يذهب الى الغاية القبلة لا قوله شرط ومغرب باذن الله - 00:15:04

ايضا على عدم الشسمه على عدم من شرق وغنم. واذا هو في الصحيحين حديث ابي ايوب وفيه يعني شرق واغرب. وفيه في الصحيح قال ابو ابو اه ابو ايوب فهو قديم من الشام ووجدنا مراحيض قد بنيت عن نحو الكعبة فينحرف عنها يسيرا ونستغفر الله - 00:15:28

نعم ما ادري هلا يعني ابن ماجد يعني له رأي في المسألة او لا لا ادري قال رحمه الله تعالى باب الرخصة في ذلك في الكنيف واباحته دون الصحاري قال حدثنا هشام ابن عمار - 00:15:53

قال حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى ابن سعيد الانصاري قال وحدثنا ابو بكر بن خلاد ومحمد ابن يحيى قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا يحيى ابن سعيد - 00:16:19

ان محمد بن يحيى بن حبان احضره ان عمه واسع ابن حبان اخبره ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال يقول اناس اذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة - 00:16:39

ولقد ظهرت ذات يوم من الايام على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث يزيد ابن هارون ثم ذكر الرخصة يعني في ذلك واباحته يعني في في الكنف ودون الصحاري يعني معناه ان الصحرا - 00:16:56

ويعني يكون آآ تختلف عن داخل البنيان لان صخرة جاء فيها حديث ابي ايوب الذي قال اذا ذهبت الى اذا ذهبنا الى الغائط فلا تفعل كذا وهذا عن ابن عمر انه رقى على بيت حفصة فرأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:22

قاعد على نبيلتين مستقبل بيت المقدس آآ يقضي حاجته قال فهذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم في البنيان يدل على اباحته في البنيان طبعا الاستقبال والاستدبار يكون في البنيان لا بأس به. وانما الذي يمنع منه اه الصحاري - 00:17:41

وبعض اهل العلم يقول ان الاستقبال والاستدبار يعني لا يجوز لا في الصحاري ولا في المريان اخذا بعموم او بما اشتمل عليه حديث ابي ايوب من التعميم وعدم التخصيص لان الذي آآ ورد في الصحيحين لا يستقبل ولا يصطبر - 00:18:04

ولكن فرق واغرب اه آآ يكون هذا خطاب من الرسول صلى الله عليه وسلم للناس وهم مكلفون بهذا والرسول صلى الله عليه وسلم هذا حصل من فعله عليه الصلاة والسلام ولهذا قالوا ان القول - 00:18:27

يقدم على الفعل اذا تعارظا وذلك ان القول تكليف وتوجيها للخطاب للناس واما الفعل فانه آآ آآ ليس مثله ولكنه كما هو معلوم لا شك ان فعل الرسول صلى الله عليه وسلم افعاله واقواله وتقريراته كلها آآ هي السنة وكلها آآ مصدر للسنة اقواله - 00:18:41

افعاله وتقريراته فبعض اهل العلم قال بتغريب او بترجيح مما جاء في حديث ابي ايوب ولهذا ابو ايوب نفسه يعني رضي الله عنه يعني اخذ بهذا المعنى فقال فقدمنا الشام فوجدنا مراحله قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها يسيرا - 00:19:04

منحرف يعني يبيت على اتجاه الكعبة فينحرفون عنها يسيرا ونستغفر الله يعني من هذا الذي حصل منا من اه من عدم التمكن من اننا نشرق او نغرب لان الوضع الذي وضع في البيوت في كنف متجه الى الكعبة او مسلبرا لها ومتسبرا لها فصاروا ينحرفون - 00:19:25

ففعل ابي ايوب رضي الله عنه وارضاه ان يفيد بان الامر في داخل البنيان وخارجه سواء ولا شك ان حديث عبد الله ابن عمر واظح الدلالة على جوازه في البنيان - 00:19:55

فاذا فعل فانه لا بأس به ولكن الاولى الاولى ان حتى في نفس البنيان ينبغي ان يتجه الى غير القبلة اذا امكن وينبغي ان تجعل اذا بنيت قضاء الحاجة ان يكون اتجاه الكراسي فيها التي يقعد عليها - 00:20:08

غير جهة القبلة هذا هو الذي ينبغي وان كان ذلك يعني مباحا وانه سائغ لما جاء في حديث ابن عمر لكن الاباحة شيء والاولى شيء اخر والاولى شيء اخر فمن فعل لا ينكر عليه - 00:20:29

ومن ترك ذلك واخذ بما هو الاولى والافضل فلا شك ان هذا هو الذي ينبغي نعم قال حدثنا هشام ابن عمار صدوق البخاري واصحاب السنة. عن عبد الحميد بن حبيب وهو صدوق ربما اخطأ البخاري تعليقا - 00:20:46

دياولو ماتوا نعم عن الاوزاعي؟ عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي ثقة اخرجه اصحاب الكتب. عنيفة ابن سعيد الانصاري. وهو ثقة احد اصحاب الكتب ها قال وحدثنا ابو بكر بن خلات وهو محمد بن خلات وهو ثقة اخرج له؟ مسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجة نعم ومحمد ابن يحيى - 00:21:06

اخرجه البخاري واصحاب السنة انه يزيد ابن هارون اصحاب الكتب. عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى ابن حبان. وهو ثقة

اخرج له او الكتب عن عمه واسع ابن حبان. وهو ثقة في اصحاب الكتب - 00:21:27
عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة واحد سبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا حديث يزيد ابن هارون نعم يعني كأن هذا اللفظ - 00:21:46
يعني اه لفظ حديث يزيد ابن هارون يزيد ابن هارون اللي هو في لان في الاسناد في الاول يعني شيخ شيخ شيخ شيخ يعني هو في طريقة الطريق الاول يعني هذي طريقتين وطريق - 00:22:01
الثاني يعني شيخ يعني شيخ شيخ يزيد ابن هرون الطريق الاول من وجد فيها الشيخ عبد الحميد بن حميد. نعم. يعني هذا اللفظ عليه الاوزاعي. نعم نعام؟ النادي الاول ايجاب لعمار عن عبد الحميد عن الاوزاعي عن يهو بن سعيد. ايه هو هذا؟ الثاني ابو بكر ومحمد ابن يحيى عن يزيد عن يحيى ابن سعيد - 00:22:25
لا كيف؟ الاول. الاول. ثلاثة حتى يصل الى هشام ابن عمار عن عبد الحميد ابن حبيب عن الاوزاعي عن يحيى ابن سعيد عن الاوزاعي مم اما الثاني والثاني عمن؟ ابو بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى. نعم. عن يزيد ابن هارون. عنيف ابن سعيد. عنيف ابن سعيد - 00:22:51
نعم يعني يعني الاوزاعي هو يحيى بن سعيد هو هو يزيد ابن هارون اخذوه عن ابن سعيد الانصاري يعني على هذا لفظ يحيى ابن يزيد ابن هارون اي لفظ آآ آآ تلميذ يحيى يحيى بن سعيد الانصاري في طريقة - 00:23:16
يعني هذا لفظه يعني ليس لفظ الطريقة الاولى قولوا هذا لفظ يزيد ابن هارون يزيد ابن هارون يعني انه لفظ تلميذ يحيى بن سعيد الانصاري في الطريق الاولى وهو عالم الاول - 00:23:35
والاول نازل قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبيد الله ابن موسى عن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في كنيفه مستقبل القبلة - 00:23:54
قال عيسى فقلت ذلك للشعبي فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة فاما قول ابي هريرة فقال في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة. استقبل فيه كيف وحيث شئت - 00:24:21
نعم يعني يعني يجيها في مقول ابن عمر عنهما يعني وهذا يعني وافق الجملة في الحديث السابق الذي انه كان مستقبل مستقبل الشام مكبر القبلة استقبل الشام نصدر القبلة في مستقبل القبلة. القبلة؟ نعم. حديث اه الاول مستقبل بيت الشام - 00:24:46
صحيح واما هذا ضعيف يعني في عيش الحناط وفيه استقبال القبلة نعم وتعليق هذا قال عيسى فقلت ذلك للشعبي فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة. فاما قول ابي هريرة فقال في الصحراء - 00:25:13
لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها واما قول ابن قول ابن ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة. استقبل فيه كيف وحيث شئت يعني معناه مطابق للحديث الاول الا ان الحديث الاول خاص وهذا عام - 00:25:32
لانه يعني يستقبل اي جهة وهو ابن كثيف ولكنه من حيث المعنى موافق للحديث الاول بانه في داخل البنيان لا يلزمه ما جاء في حديث ابي ايوب من اه من اه تفريقه وتغريبه - 00:25:49
قال حدثنا محمد ابن يحيى عن عبيد الله ابن موسى اصحاب الكتب عن عيسى الحناط وهو متوفي ابن ماجة نعم عن نافع ابن عمر ثقة في اصحاب الكتب قال عيسى فقلت ذلك للشعب - 00:26:06
شعبه وعمله اصحاب الكتب قال ابو الحسن ابن سلمة وحدثنا ابو حاتم قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه - 00:26:27
وسلم في كنيفه يستقبل القبلة قال عيسى فذكرت ذلك للشعبي. فقال صدق ابو هريرة وصدق ابن عمر فانه كنيف صنع للنبي صلى الله عليه وسلم لا قبلة له وتستقبل فيه حيث شئت - 00:26:46
نعم اللجنة؟ قال قال ابو الحسن ابن سلمة وحدثنا ابو هذا من هذا من زيادات ابو الحسن القطان ابو حسن علي ابن ابراهيم ابن ابن سلمان القطان علي الناجح هذا من زياداته - 00:27:05

حدثنا ابو حاتم هو محمد ابن دريش ورازي ومسلم بخاري ومسلم البخاري وابو داوود البخاري وابو داوود والنسائي وابن ماجة في التفسير. نعم عن عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناط عن نافع ابن عمر - 00:27:21

هنا في الحناق الحوض ابن حجر تقريب يقول عيسى ابن ابي عيسى الخناق الغفاري ابو موسى المدني اصله من الكوفة واسم ابيه ميسرة. ويقال فيه الخياط للمعجمة والتحتانية وبالموحدة اللي هو الحنة - 00:27:41

وبالمهملة والنون المعملات. والنون. الموحدة آآ المخابرات كانه ايه نعم وبالمهملة والنون الحناط كان قد عالج الصنائع الثلاث. اي نعم يعني هو نحن ناط يعني يبيع الحنطة وخياط يعني يستعمل يخيط الثياب - 00:28:10

وخباط اللي هو يخبط الشجر لتشفط الورق للدواب نعم عالج الصنايع الثلاثة وهو مكروه يعني هذه اه نسبة الى يعني ثلاث مهن وحرف ونسبته وهي نسبة صحيحة لانه خياط بالفعل وخباط بالفعل وحناط بالفعل - 00:28:36

يعني هذه المهن الثلاث كلها عشرة للحناط مثل الزيات السلمان يعني الذي يبيع الزيت يبيع السمن وهذي الحناطي اللي يبيع الحنطة. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وعلي ابن محمد قالا حدثنا وكيع عن همام ابن سلمة عن خالد الحداء عن - 00:29:09

عن ابن ابي الصلت عن عراك ابن مالك عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة - 00:29:39

ذكر هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها وهو يخالف ما تقدم اية صحيحة في انه لا تقبل القبلة ولا تستدبر وان وهنا قال استقبلوا مما بلغه ان اناسا يعني يتكلمون في الاستقبال والسدار قال استقبلوا - 00:30:01

بمقعدة. نعم. القبلة يعني المكان الذي يجلس عليه يقطع الحاجة الى القبلة وهذا هذا غير صحيح يعني مخالفة منكر يعني مخالف رواية صحيحة ثابتة وايضا في اسناده من هو ما تكلم فيه - 00:30:22

قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة وعلي بن محمد علي محمد الطنافسي اخرجه البخاري عن وكيع ابن جراح الرؤسي اصحاب الكتب عن حماد ابن سلمة وهو ثقة في البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن عن خالد بن حذاء وهو خادم مهران - 00:30:39

اخرج له اصحاب اصحاب الكتب وكلمة الحد هذه نسبة لكنها نسبة الى غير ما يسبق الى الذهن لان المتبادر من الحد انه يصنع لحده او يبيعه لما مر في الحناط والخياط والخباط - 00:31:02

يعني منسوب الى هذه المهن بالنسبة للمتبادرة الى الذهن انه يبيع الاحذية او يصنعها وهو ليس كذلك وانما كان يجلس عند الحدائين كان يجلس عند الحدائين لنسب اليهم فكان يقال له الحد - 00:31:22

ويقال انه كان يقول للحاجة الذي يجلس عنده يعني احذوا على كذا يعني يرسم لي شيء ويقول احذوا على كذا فقيل له احد اي نسبة الى الى غير ما يسبق للذهن - 00:31:41

يعني يسبق للدهن انها يصنع الاحذية ويبيعها اما كونه يجلس عند الحدائين وقاية فهذا ليس متبادرا للذهن وهذا مثل يزيد ابن صهيب الفقير لدهن انه فقير وليس كذلك وانما كان يشكو في قعر ظهره - 00:31:58

يشكو في قعر ظهره فقيل له الفقير فهي نسبة الى غير ما يسبق للذهن اصحاب الكتب عن عن خالد بن ابي الصلت. وهو مقبول الابن ماجة. نعم. عن عراك ابن ما لك. وهو؟ في قبر اصحاب الكتب؟ نعم. عن عائشة. نعم - 00:32:17

علته التي هو له علل متعددة منها يعني الاختلاف على بعض رواته ومنها يعني هذا الرجل الذي آآ قال عنه الحاضر مقبول وهو عنده يعني اصطلاحا انه اذا وجد يعني ما يعني يشهد له والا فانه يكون لين. ولا يحتج بحديثه - 00:32:40

وهنا ليس له يعني ما يشهد له وايضا هو منكر لانه رواية ضعيف مخالف للثقات قال ابو الحسن ابن قطان حدثنا يحيى ابن عبدك قال حدثنا عبد العزيز بن المغيرة - 00:33:04

عن خالد الحذاء عن خالد ابن ابي الصلت مثله ابو الحسن القطان حدثنا يحيى ابن عبدك عن عبد العزيز ابن المغيرة وهو؟ صدوق رجل ابن مالك من خالد الحداء عن خالد بالصمت مثله. نعم - 00:33:20

قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا وهم جرير قال حدثنا ابي قال سمعت محمد ابن اسحاق ليحدث عن ابان ابن صالح عن مجاهد

عن جابر رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول - 00:33:41
فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ذكر هذا الحديث عن جابر وان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعني جاء عن مستقبل القبلة وقد جاء عنه النهي يعني في ذلك - 00:34:01
ودل على الجواز ولكن يحمد على البنيان واما بالنسبة للصحاري فان فانها لا تقول نفس البر وآآ قال حدثنا محمد ابن بشار ثقة على اصحاب الكتب عن وهم ابن جرير وثقة اصحاب الكتب عن ابيه وهو كذلك جرير ابن حازم ثقة - 00:34:20
هذا كتب عن محمد ابن اسحاق. وهو صدوق المسلم واصحاب السنن. عن ابان ابن صالح وهو فقه خجله قال تعليقا واصحابه عن مجاهد مجاهد ابن جبر مكي في قهر اصحاب الكتب؟ عن جابر جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما احد سبعة المكثرين من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:34:51
قال رحمه الله تعالى باب الاستبراء بعد البول قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع قال وحدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زمعة بن صالح - 00:35:13
عن عيسى ابن يزداد اليماني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال احدكم فلينثر ذكره ثلاث مرات اه ثم ذكر الاستبراء والمقصود بالاستبراء يعني العمل على ازالته والاطمئنان - 00:35:32
الى انه طهر المكان خرجت منه النجاسة كان كما كان قبل البول يعني فكان فيه آآ السلامة من ذلك اثار ذلك الخارج الذي خرج منه ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه انه كان ينثره ثلاثة - 00:35:55
بان ينفر ذكره ثلاثة من الخلافة؟ قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا فلينثر ذكره ثلاثا يعني ثلاث مرات بمعنى انه يجذبه يعني حتى يخرج ما فيه او يحركه يعني ثلاث مرات حتى يخرج ما في - 00:36:20
وهذا فيه استبراء واخراج واخراج او تحقق من خروج آآ ذلك الاثر الذي فيه لكن الحديث يعني غير صحيح لان في اسناده اه في سبيل الذات ابو صالح وجامع بن صالح كل من هو - 00:36:40
وهذاك اللي هو صحابي مختلف فيه الذي هو ابوه ابوه الذي بيزداد مختلف في صحبته فهو غير صحيح وقد يكون يعني مثل هذا العمل يعني من من الوسواس او يعني يؤدي الى الوسواس - 00:37:08
فهو الاصل هو البراءة من هذا الفعل ولكن الانسان يعني اذا تحقق الانقطاع لان لان من شرط الاستنجاء او من شرط ان ينقطع الخارج يعني ينتظر الخارج ما الخارج يعني لا يزال وانما بعد انقطاعه فيزيل اثاره - 00:37:26
يعني ينتهي او يجلس حتى ينتهي الخروج واذا خرج ورأى انه انتهى فانه جالس عندي قال حدثنا علي ابن محمد عن وكيع قال وحدثنا محمد ابن يحيى عن ابي نعيم ابو نعيم الفضل بن دكير - 00:37:54
عن زمعة بن صالح. وهو ضعيف اخرج له مسلم وابو داوود في المراسيل. والترمذي والنسائي ابن ماجة. نعم عن عيسى ابن يزداد اليماني وهو مجهول الحال. نعم. هذا ابو داوود في المراسيل وابن ماجة. نعم. عن ابيه. وهو مختلف في صحبته اخرج له؟ ابو داوود - 00:38:14
المراسيل وابن ماجة قال ابو الحسن ابن سلمة حدثنا علي ابن عبد العزيز قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا زمعة فذكر نحوه نعم هذا من زيادته بالحسن القطان وهذا اللواء علي بن عبد العزيز هذا - 00:38:34
عن ابي نعيم عن زمعة قال رحمه الله تعالى باب من بال ولم يمس ماء قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن عبد الله ابن يحيى التوأم - 00:38:55
عن ابن ابي مليكة عن امه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يقول فاتبعه عمر رضي الله عنه بما فقال ما هذا يا عمر - 00:39:16
طالما قال ما امرت كلما قلت ان اتوضأ ولو فعلت لك انت سنة وما ذكر باب من بال ولم يمس ماء. باب من بال ولم يمس ماء يعني انه استعمل استعمل الاستجمار يعني بدل الاستنجاء - 00:39:32

وهذا يعني آآ كل منهما سائر وكلهم جاءت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول صلى الله عليه وسلم كان يستنجي وكان يستجبر وهذا سائغ وهذا سائغ - 00:39:58

والرسول صلى الله عليه وسلم فعل هذا وفعل هذا وكل منهما ثابتا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ومعنى هذا ان انا الانسان عنده البول يكفيه او يمكنه ان يكتفي بالاستجمار - 00:40:12

يكتفي بالاستجمار بالحجارة او بالاشياء التي اه تقوم مقامها مثل المناديل او يعني غيرها وانه لا يلزم استعمال الماء ولكن الحديث اه يعني ليس بصحيح صحيح ولكن من ناحية كون الرسول في عهد او جاء عهد جاء في حديث صحيحة - 00:40:31

علاش وعن عائشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول اتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر؟ قال ما قال ما امرت كلما قلت ان توضأ يعني هذا الوضوء يحتمل ان يكون الوضوء الشرعي - 00:41:00

الذي في الوضوء للصلاة او ان في الوضوء الذي هو الاصل اللغوي الذي هو النظافة والنزاهة وهو الذي هو الاستنجاء يعني اه وابن ماجة رحمه الله يعني يعني كأن اه ترجمة تشير الى المعنى اللغوي - 00:41:17

لم يمسنا اه معناها انه اكتفى بالاستجمار سماء يعني عند قضائه حاجته وعندما يكسب هذا الاستثمار وهذا يدل على انه يكفي ولكن الحقيقة كما عرف الحديث صحيح ولكن آآ الاكتفاء بالحجارة ثابت والاكتفاء بما ثابت - 00:41:40

والجمع بينهما يمكن فيما اذا كان هناك جرم يعني على الجسد يعني بدل ما يزيله في اليد يعني يحكه بالحجر حتى يذهب ثم بعد ذلك يستعمل الاستنجاء لا يمكن الاتيان باحدهما ويمكن الجمع بينهما فيما اذا وجد شيء له جرم - 00:42:02

ازالته بدل من كونه يعني يزيله بيده يمسكه بيده يزيله بالحجارة. نعم قال ولو فعلت لكانت سنة. نعم يعني فعل الرسول صلى الله عليه وسلم يعني آآ سنة والسنة كما هو معلوم عن - 00:42:27

تكون واجبة او مستحبة قال حدثنا ابو بكر بن شيبة عن ابي اسامة حماد ابن اسامة ثقة خرج اصحاب الكتب. ابن عبد الله ابن يحيى التوأم وهو ضعيف رواه ابو داوود وابن ماجة - 00:42:47

نعم عن ابن ابي مليكة وهو عبد الله ابن عبود الله ثقة في اصحاب الكتب. عن امه وامه ثقة اخرج لها؟ ابو داوود ابن ماجد نعم عن عائشة. نعم قال رحمه الله تعالى باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق - 00:43:01

قال حدثنا حرملة ابن يحيى قال حدثنا عبد الله ابن وهب قال اقضاني نافع ابن يزيد عن حيوة ابن شريف ان ابا سعيد حدثه قال كان معاذ بن جبل رضي الله عنه يتحدث بما لم يسمع اصحاب رسول الله صلى الله - 00:43:22

عليه وسلم ويسكت عما سمعوا فبلغ عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما ما يتحدث به فقال والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واوشك معاذ ان يفتنكم في الخلاء - 00:43:42

وبلغ ذلك معاذا فلقيه فقال معاذ يا عبد الله بن عمرو ان التكذيب بحديث بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاقا وانما اثمه على من قاله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل - 00:44:04

وقارعة الطريق ثم ذكر باب النهي عن الخلايا الخلائق على قارعة الطريق طالعة الطريق هي الجادة التي يعني يشير الناس عليها يمشون عليها ويعرفون المسالك بها لان لان آآ لان الجواد آآ يسلم بها من من كون الانسان يتيه - 00:44:32

لان لو كان في خلع ليس فيه اثار فانه قد ينحرف يمنة ويسرة ويأتيه ويضل الطريق. لكن الجواد تهدأ رصيد المشي فيها سواء من الادميين او من او من الدواب - 00:45:02

فيكون لها اثر في الارض وانخفاض في الارض بسبب اه دوس الاقدام لها سواء اقدام البهائم الادميين الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن البوري في قارعة الطريق وذلك لان لان الطريق اذا حصل البول فيه يعني فيه تقدير الذي يمشي يمشي الناس عليه ويكون يعني فيه - 00:45:19

اشياء قذرة يطأ الناس عليها آآ جاء النهي عنها وعن كذلك البول في الاماكن التي اه الناس يحتاجون اليها مثل اه الظل يستظل به الناس ومكان يعني يأتي الناس ويقصدونه ويقتضرون فيه فاذا بال فيه او تغوط فانه يقذره عليهم - 00:45:47

يمشي معايا على الثالث وبعد الظل وقارعة الطريق بغسل الموارد الموارد الموارد الموارد الموارد الموارد يعني موارد الماء يعني الموارد الماء يعني عند الاماكن التي حول الابار وكذلك الطرق التي تؤدي الى الماء - 00:46:13

فان البول فيها فيها ايذاء للناس وفي تقدير يعني وصول القدر اليهم بحيث يطئونة وهذه اماكن يعني آآ لا بد لهم منها بان يمشوا مع الجادة او يذهب مع الطرق التي تؤدي الى الموارد وكذلك حول الموارد - 00:46:32

من حيث اه عند ورود البهائم اه اه من يريدها يطأ على هذه النجاسات فجاءت الشريعة في المنع من ذلك والمتن المرفوع له شواهد وما بالنسبة للقصة فانها جاءت من هذا الطريق الذي فيه من هو متكلم فيه - 00:46:52

عاد يقول ابو سعيد الحميري كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسكت عما سمعوا. يعني اذ انه آآ الشيء الذي عرف انه عنده وليس عند غيره - 00:47:18

آآ يحرص على ابلاغه ويحدث به والشيء الذي عرف انه عند الناس يعني لا يعتني به مثل ما يعتني لان الذي عند غيره يحدث به غيره ولكن الذي عنده اذا لم يحدث به وهو ما يعرف ان احدا عنده هذا الذي عنده فمعنى ذلك انها تفوت هذه السنة - 00:47:36

بلغ الذي حفظها عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وكان يحرص على ان يحدث بالشيء الذي يعرف انه ليس عند غيره والشيء الذي عند غيره لا يحرص على يعني يقدم هذا على هذا - 00:47:58

لان هذا يفوت لفواته تفوت لفواته السنة وهذا ما تفوت. لان غيره يحدث به لان غيره يحدث به. نعم فبلغ عبدالله بن عمرو ما يتحدث به نعم يعني من هذه الاشياء التي ليست عند عند غيره من الصحابة عند عبد الله بن عمرو او عند غيره - 00:48:13

وقال والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا واوشك معاذ ان يفتنكم في الخلاء يعني اه كونه كونه ما سمع لا يمنع ان غيره يسمع ومعلوم ان مجالس الرسول صلى الله عليه وسلم يحضرها من يحضرها ويغيب عنها من يغيب عنها. وهكذا كان شأن الصحابة - 00:48:35

ولهذا تكون السنة عند آآ شخص وكبار الصحابة لا يعرفون لا يعرفون عنها شيئا لان المجلس الذي آآ قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم حضره يعني غيره الكبار من اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:48:58

فحدث فكل يحدث ما سمع ومعلوم قصة آآ عمر رضي الله عنه وجاره الانصاري في قصة من قصة اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم نسائه وانه آآ وانهم كانوا يتناوبون - 00:49:15

عمر ينزل من بستانه في في اليوم وجاء الانصاري ينزل في اليوم الثاني ثم اذا جاء ابلغه بالشيء الذي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكون اه جمعوا بين مصالحهم الدنيوية - 00:49:33

لان يقومون على على مزارعهم وعلى عروضهم. مصالحهم الاخروية وهي معرفة السنن والاحكام الشرعية فيوم ينزل احدهم والثانية يعمل في بستانه واذا رجع هذا الذي نزل ابلغ الذي لم ينزل بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:49:47

من الحديث وكان عمر رضي الله عنه يقول كانوا يتناوبون وكل واحد يبلغ الثاني وكذلك عطلة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال كنا نتناول دعاية الابل كنا نتناوب رعاية الابل - 00:50:10

يعني ان من عنده خمس من الابل وهذا عنده ست وهذا عنده ثمان وهذا عنده عشر ليس كل واحد يسرح بابله وانما يجمعونها ثم كل واحد له يوم والباقين يحضرون مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:50:24

وعقبة ابن عامر يقول اني عجلتها يعني خرج او رجع مبكرا وادرك بقية مجلس الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يحدث اصحابه في اخر النهار يقول عبد الله بن عمرو ما سمعته الرسول صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم الواقع ان حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ليس كل يسمعه يحضر من يحضر - 00:50:40

نعم واوشك معاذ ان يفتنكم في الخلاء. في الخلاء يعني احاديث لا يعرفها في الخلاء اي كان عبد الله بن عمرو يعني في احاديث يحدثها معاض وهو لا يعرفها في الخلاء - 00:51:05

يعني تتعلق بموضوع الخلاء الذي هو يعني الحديث فيه الان نعم وبلغ ذلك معاذا فلقيه فقال معاذ يا عبد الله بن عمرو ان التكذيب

بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق. وانما اثمه على من قاله. نعم يعني حديث - 00:51:22
صلى الله عليه وسلم لا يكذب به فاذا يعني اه سمعه انسان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان غيره اذا بلغه عليه ان يصدق به عليه ان يصدق به - 00:51:46
المنافقين نعم. وانما اسمه على من قاله. وانما اثمه على من قاله. يعني الذي الذي تحمل الشيء اذا كان فيه آآ نقص وفيه خلل فان الذي قاله او اخذه او للرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يتحمله - 00:51:59
لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الملاعن الثلاث. وهذه آآ تتعلق بالخلل. لانها يعني تتعلق بالخلق قال تقول بلعنة ثلاث يعني الملاعب هي التي آآ تستوجب ان يسب من حصلت منه - 00:52:20
وان يذم وان يلعن لعن الله من فعل هذا او او مثل ذلك من الكلام الذي هو سب فاذا كان يمشي في الطريق ووجد له يعني قذر ثم وطأه فتأدى فانه يسب - 00:52:42
منفعة حصل منه ذلك. فاذا اللعن ان الفعل في ايقاع او حصول قضاء الحاجة فيها فيه داء للناس ومن اوذي فانه يسب من اذاه فاذا الانسان يتقي هذه الاماكن التي هي طرق الناس ومستظل الناس وموارد الناس حتى لا يتضرر احد - 00:53:02
ما يحصل من بعض الناس فيها فيسبه يعني يسب من حصل منه ذلك لانه هو الذي تسبب في الاذى تشبا بسبب فعله نعم قال حدثنا حرمنا القصة يعني جاءت من هذا الطريق وفيه بعد - 00:53:27
واما الملاعن الثلاث فانها جاءت في احاديث اخرى بعيدا المتن ثابت عن رسول الله عليه السلام وله شواهد وان كان هذا الطريق فيها ما فيها نظافة نعم قال حدثنا هرملة ابن يحيى هو تجيء تجيء المصري وهو ثقة صدوق صدوق اخرج له؟ مسلم والنسائي وابن ماجة نعم - 00:53:49
عن عبد الله ابن وهب عن نافع ابن يزيد وهو ثقة في البخاري تعليقا ومسلم وابو داوود والنسائي وابن ماجه عن حيوة بن شريف وهو ثقة فداه اصحاب الكتب عن ابي سعيد - 00:54:11
وهو؟ مجهول ابو داوود وابن ماجة. نعم. عن معاذ ابن جبل. معاذ بن جبل رضي الله عنه. اخرج له اصحاب الكتب الستة فاذا المتن ثابت القصة التي جاءت بهذا الطريق الذي فيها هذا الرجل مجهول هي التي فيها نظر - 00:54:26
يكون علة اخرى البوصيري روايته عن معاذ مرسلة نعم وهذه علة يا اخي قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا المعروف بالارسال هنا الانقطاع لان هذا غير الارسال المشهور عند المحدثين - 00:54:45
ان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هلا فيهم ارسال او المشهورين المحدثين انهم يجعلون المرشد اسم لما قال فيه التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب - 00:55:04
واما اذا كان انقطاع يعني بين شخصين يعني بها يكون سوق راوي فهذا يقال له ارسال ويقال في انقطاع وهذا من هذا القبيل لانه من قبيل الارشاد الذي هو بمعنى الانقطاع - 00:55:18
الانقطاع في اثناء السند وليس في اعلاه قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن يقول حدثنا جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:55:34
من الاشياء اللطيفة التي ذكرها السندي عند حديث سابق قال ان ابن ماجة سلك نفسه سلك معك معاذ لان معاذ يعني يحدث بالحديث الذي ما هو عند غيره والحديث الذي عند غيره يعني لا يحرص على ايراده لان غيره يكفيه اياه واما الذي عنده فانه يأتي به - 00:56:01
قالوا كذلك ابن ماجة لان عنده زوايد كثيرة ليست عند اصحاب الكتب الاخرى فحدث باحاديث زائدة ليست عند غيره من اصحاب الكتب يعني مقال انه سلك مسلك معاذ يعني هذا الذي قال انه يحدث بالشيء الذي عنده وليس عند غيره - 00:56:27
ابن ماجة سلك هذا المسلك ما اكثر من الزوائد التي ليست عند غيره ومعلوم ان ابن ماجة رحمه الله اه كتابه مشتمل على زوائد كثيرة وقد جمعها البوصيري وتجدها الالف يعني الف ثلاث مئة والف وخمس مئة يعني عددا ليس - 00:56:48

بالقليل من الزوائد التي لا توجد في الكتب الخمسة الاخرى لا توجد في الكتب الخمسة الاخرى فاذا يقول او هذا من هذا من الاشياء اللطيفة يعني هذا الاستنباط قال من ماجه هذا سلك نسلك معاذ فيما جاء عنه في هذا الحديث. نعم - 00:57:09

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عمرو ابن ابي سلمة عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن يقول حدثنا جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:30

اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن قال صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها مأوى الحيات والسباع - 00:57:44

وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن يعني اورد الحديث جابر جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني قال اياكم والتعريس اياكم والتعريش. يعني النزول على الجادة في اخر الليل لان التعريف هو النزول نزول المسابقة في الليل - 00:58:10

فانه يعني نهى عن يعني عن عليها عن الجواد لان الانسان اذا عرش يعني على الجادة يعني الجواد هذه اماكن لينة ورخوة يعني قد وطأتها الاقدام فتأتي اليها الحيات يعني تؤذي تؤذي اصحاب اه الذين ينزلون حولها - 00:58:34

فايضا كذلك فيها من المضرة ان ان الناس عندما يأتون يطرقون يعني في تضييق عليهم او يعني الحاق الضرر بهم فيبتعد عن عن الجواد يعني حتى لا يحصل الظرر عليهم - 00:59:00

ولا يحصل منهم الظرر على غيرهم من سالكي الطريق نشارك الطريق وكذلك ايضا آآ اه قضاء الحاجة والصلاة عليه وكذلك الصلاة عليها الانسان لا يصلي على قارعة الطريق او في قارعة الطريق - 00:59:19

لان اولا هي عرضة للنجاسات يعني اذا كان مثله يمشي عليها مثل الحمير وما الى ذلك وتروث فانها اماكن معرظة من الجلسات وامر اخر وهي ان اه قال فانها مأوى الحياة والسباع وقضاء الحاجة عليها وقضاء الحاجة - 00:59:40

يعني النهي عن قضاء الحاجة اي النهي عن قضاء الحاجة اعيد المثل. اياكم والتعريف على جواد الطريق والصلاة عليها فانها مأوى الحيات والسباع. الصلاة عليها قد يتضرر الانسان بكونها ماء والحيات بحيث يصلي ويمكث مدة طويلة وهو - 01:00:03

وهو جالس في مكان يركع ويسجد وتأتي اليه الحيات التي تأتي الى اماكن الرخوة اللينة فيعني فتؤذيه وكذلك ايضا يعني آآ اه عرضة لان اه يتأثر سالكي الطريق لا سيما اذا جاءت الابل فانها قد تحصل منها نفار ويحصل عليها مضرة - 01:00:23

وهذا من جنس النهي عن عن الصلاة في معاطن الابل لانها ليس للنجاسة لان ارواحها نجس طاهرة وابوالها طاهرة واننا لامر يعني كونها يحصل منها جبال ويحصل منها يعني فيتضرر من يصلي في اماكنها. نعم - 01:00:46

وقضاء الحاجة عليها. وقضاء الحاجة عليها كذلك لانها من الملاعب لا من الملاعن الملاعن لانها الملاعن يعني لقضاء الحاجة وكذا يعني التي الناس اه يسبون من اه اه يخرج الاذى في طرقهم. ها - 01:01:06

قال حدثنا محمد ابن يحيى عن عمرو ابن ابي سلمة. هو صدوق له اوهام خير اصحاب الكتب. هم. عن زهير عن سالم زهير نعم وهو اصحاب الكتب عن عن سالم وهو ابن عبدالله الفياض صدوق - 01:01:25

ايها الحفظ. نعم. قاله الترمذي وابن ماجد. نعم. عن الحسن حسن بن ابي الحسن وثقة في اصحاب الكتب. عن جابر ابن عبد الله نعم قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا ابن لهيعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه رضي الله عنه - 01:01:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على قارعة الطريق او يضرب الخلاء عليها او يبال فيها اه وهذا الحديث يتعلق البول والخلاء وكذلك الصلاة والشيخ ناصر رحمه الله يعني حسن الحديث الذي قبل هذا - 01:02:05

وقال الا الصلاة ولكن الحياة الحديث الثاني وشاهد له شاهد لتلك الجملة شاهد بتلك الجملة او يعني آآ يعني هذا الحديث ويشهد له الحديث السابق فيكون احدهما شاهدا للاخر ستكون الصلاة ايضا منهيا عنها - 01:02:29

والشيخ ناصر اخرج الصلاة وقال الا الصلاة يعني معنى ذلك انه يعني لا تدخل في النهي ولكن هذا الحديث الثاني الذي الذي فيها ذكر الصلاة شاهدا لذاك. فاذا يكون الحديث حسنا يعني فيما يتعلق بالصلاة - 01:02:54

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على قارعة الطريق. نعم. او يضرب الخلاء عليها. او يضرب الخلاء عليها يعني كان او شيء يعني يعني هو محل يعني - 01:03:15

قوله يضرب الخلاء لانه ذكر بعد ذلك البول. او يقال فيه او يبالى فيه. فكأنه يعني معناه انه يضرب شيئا الناس دونه يعني يكون كأنه محل الخلاء. نعم او يضرب الخلاء عليها او يبان فيها. نعم. قال حدثنا محمد ابن يحيى عن عمرو ابن خالد - 01:03:34

البخاري وابن ماجة عن ابن لهيعة عن قرة القرى بن عبد الرحمن نعم صدوق له مناكير نعم رجله مسلم واصحاب السنن عن ابن شهاب عن سالم عن ابي ليه؟ انا مش عارف ابن عبد الله ابن عمر وفي الفقه اخرجه اصحاب الكتب وابوه عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما فاذا الحديث بالذيعة - 01:03:58

ويعني وقد اختلط لكنه شاهد الى الحديث او يشهد له الحديث السابق فيما يتعلق بالصلاة يعني يشهد له فيما يتعلق بالصلاة نعم الباب اللي بعديهم شوية؟ باب التباعد للبراز في الفضاء. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله نبينا محمد. وعلى اله واصحابه اجمعين - 01:04:24

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب ووفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا غفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:04:50